قوله محلها اي الذي تطلب عنده لا الذي توجد فيه فانه القلب
كما سبق فالمحل هو المعبر عنه بالزمن فيما سبق قوله لانه الغلانة
الاول هنا سنة نا قتصر الشيخ بانه لا ينتج عدم الوجوب الاترى
ان غسل اليدين للكوعين سنة ومع ذلك يجب غسلهما بنية
الجنابة ولك ان تقول مراد الشيخ انه لا يتعلق بها غير السنية
واعلم انه ينبغي المحافظة على المضمضة والاستنشاق في الغسل
والوضوء ان الواجب في الوضوء غسل الوجه وهو اسم لما
يواجه واما الغسل فالواجب فيه التعميم قوله منه وجوب
لتعميمه ان قلت هو انما ذلك مطلق الوجوب قلت لو كان
واجبا لغيره لا اكتفي عنه بتقدم وتعميم ظاهر الجسد قوله
المدرك اي الادلة من السنة مثلا وغاية الاستحسان
الوجوب ان ذلك هو الفارق بين الغسل والاضافة او
الغسل قوله باليد تعيين اليد انما هو في باب الوضوء على
ما مر فذكره هنا في غير محله كما بعده قوله منه حيثية هو
فسر الشيخ حيثية الاطلاق بقوله اي سواء قلنا انه واجبه
لتعميمه او لغيره ولعل الاصح ان معناها الا بقيد يحمل
بخصوصه بل في العطف او الظاهر الخ قوله فقول الزرقاني
الخ هذا الكلام لا يتفرع على ما قبله بل هو خلاف المتبادر
فاقله الامر ابدال الفا بالواو وحاصل ما افاده الشيخ
لنا انه الخرقة واليد في درجة واحدة وبعدهما الاستنابة
وقد انكر الرماصي التشبيه في ذلك المختلف فيه الى هذا
الحد قال ولم يبلغنا ان احدا من السلف اتخذ خرقة لذلك
والانم يمنع قياسًا الخ قرر الصغير المنع وكان وجه ان ذلك

مظنة

مظنة الابدا قوله بخصوص وجه التخصيص الالتفات الى الظاهر
منه انه غسل وجهه في وضوئه ولم يجزئه في غسله وفي الحقيقة لا تخصيص
لان الذي لا يجزئه ما تحت الشعر وهو لم يغسل قوله بخيط او خيطين
اي ولم يشتد والانقض فيهما وسبق تفصيله قوله او كوا هتر
هو الذي ينبغي لانه يخل بالمروءة الان ونوع تشبيه بالنساء قوله
زاد الحطاب الخ لم يرمز بالحاء على ما في بعض النسخ وكذا القيشي بعد
لانه معنى اصطلاح انه ان رمز فمعناه كذا ولا يلزم ان يرمز دائما
نظير ما قالوه في اصطلاح الشيخ خليل فلا حاجة لادعاء الغفلة
الذي في الحاشية قوله الاستنثار وكان غيره ادرجه في الاستنشاق
كما ادرج المج في المضمضة لكنه لم يصنع مثل ذلك في الوضوء قوله
فرضا اي تتوقف صحة العبادة عليه ولا تتوقف الطهارة بالشروع
كما سبق في صحة الرفض قوله منه انفساخ مشايخي هذا الكلام
الواقع لمج قوله لا بما يمس راس الاصبع اي قبل ادخاله قوله او
السبابة بعد لعله الظاهر لانه الذي يزاوله الصماخ وقد نبهناك على انه
ينبغي المحافظة عليهما لقول بعض العلماء بفرضيتهما واعلم ان التحقيق
بما افاده المص منه ان هذه السنن للغسل لا للوضوء المقدم
قبل لانه في الحقيقة جزء من الغسل لا وضوء مستقل قوله ظاهره
الاقتصار الخ الظاهر كما في الحاشية جريان ما هنا على ما سبق في الوضوء
وعبر بالظن لانهم قد يطلقون التسمية على مجموع البسملة قوله وايضا
انما قال الخ الاولى حذف هذا او ذكره اولا على طريقة العلة لقوله ظاهره
الاقتصار الخ قوله سبقي او غيره لان العلة وهي وقوع الغسل على الطاهر
ظاهره موجودة فيهما قوله والا وجب البدء الخ فيه ان الواجب البدء
بالازالة قبل غسل محل الاذى ليحصل الواجب وكلامنا في بدء بخصوص

Copyright King Saud University